


اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧٤)  
لسنة ٢٠٠٦م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين،  
والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: الدكتورة  
جهاد عبدالله الفاضل، ود. سعيد أحمد عبدالله،  
ونوار علي محمود، وفاطمة عبدالجبار الكوهجي،  
وهالة رمزي فايز





الرقم: ٢٢٩ ص ل خ ت / ف ٢٤٤  
التاريخ: ١ ديسمبر ٢٠١٥ م

**سعادة الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل المحترمة**  
**رئيس لجنة الخدمات**

**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،**

يطيب لي أن أرفق لكم اقتراحاً بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل، والدكتور سعيد أحمد عبدالله، ونوار علي المحمود، وفاطمة عبد الجبار الكوهجي، وهالتمرمزي فايز.

برجاء مناقشته ودراسته، وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأيكم لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

**و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،**

**جمال محمد فخرو**

**النائب الأول لرئيس مجلس الشورى**





الرقم: ٢٣٠ ص ل ٢٢٤/ف ٢٤٤  
التاريخ: ١ ديسمبر ٢٠١٥ م

**سعادة السيدة دلال جاسم الزايد المحترمة  
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،**

يطيب لي أن أرفق لكم اقتراحاً بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: الدكتور جهاد عبدالله الفاضل، والدكتور سعيد أحمد عبدالله، وثنوار علي المحمود، وفاطمة عبد الجبار الكوهجي، وهالت رمزي فايز.

برجاء مناقشته ودراسته، وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأيكم للجنة الخدمات.

**و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،**

**جمال محمد فخرو  
النائب الأول لرئيس مجلس الشورى**

نسخة منه إلى:

- رئيس لجنة الخدمات.



التاريخ: ٢٢ نوفمبر ٢٠١٥م

**صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح الموقر**  
**رئيس مجلس الشورى**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

**الموضوع: اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام**

**قانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين**


يطيب لنا أن نرفع لمعاليتكم طي هذا الكتاب اقتراحاً بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، ومذكرته الإيضاحية، وذلك وفقاً لنص المادة (٩٢) من الدستور والأحكام المنظمة ذات العلاقة باللائحة الداخلية للمجلس.

برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم نحو إحالته إلى اللجنة المختصة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

مقدمو الاقتراح بقانون:

- ١- د. جهاد عبدالله الشافعي
- ٢- د. محمد احمد عبد الله حمصيني
- ٣- نواز علي الحمد
- ٤- فاطمة عبد الجبار الكويهي
- ٥- نباله عزيزي فايز







## اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام

قانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين وتعديلاته،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

### المادة الأولى

تستبدل عبارة (ذوي الإعاقة) بكلمة (المعاقين) في عنوان القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، وأينما وردت في هذا القانون وتعديلاته.

وتستبدل عبارة (الذوي الإعاقة) بكلمة (للمعاقين)، وتستبدل عبارة (الشخص ذي الإعاقة) بكلمة (المعاق)، وتستبدل عبارة (للشخص ذي الإعاقة) بكلمة (للمعاق)، كما تستبدل عبارة (ذو الإعاقة) بكلمة (المعاقون)، أينما وردت في القانون المشار إليه وتعديلاته.

### المادة الثانية

تستبدل عبارة (من ذوي الإعاقة) بكلمة (المعاق) الواردة في المادة (٥) وكلمة (معاق) الواردة في المادة (٦)، وتستبدل عبارة (شخص من ذوي الإعاقة) بكلمة (معاق) الواردة في المادة (١٠)، كما تستبدل عبارة (شخصاً من ذوي الإعاقة) بكلمة (معاقاً) الواردة في المادة (١١) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين وتعديلاته.

### المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

## المذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام

### قانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين

تنص الفقرة (ج) من المادة (٥) من الدستور على أن "تكفل الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة و المرض أو العجز عن العمل أو اليتيم أو الترميل أو البطالة، كما تؤمّن لهم خدمات التأمين الاجتماعي والرعاية الصحية، وتعمل على وقايتهم من برائث الجهل والخوف والفاقة".

كما تنص المادة (١٨) منه على أن "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

لما كان ذلك وكان القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين وتعديلاته، ينص في عنوانه وأحكامه على استخدام كلمة (المعاق) و(المعاقين)، وهي الكلمات التي تحمل في معناها وصمة اجتماعية سلبية لذوي الإعاقة.

ولما كانت مملكة البحرين قد صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بموجب القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي استخدمت مصطلح (ذوي الإعاقة) بدلاً من المعاقين، الأمر الذي يتطلب تعديل القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين وتعديلاته، باستبدال عبارة (ذوي الإعاقة) محل كلمات (المعاق) و(المعاقين) من عنوان القانون وأحكامه، بما يصحح من المعنى السلبي للمصطلح، وبما يتسق مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

مقدمو الاقتراح بقانون

## قانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين  
بعد الإطلاع على الدستور ،  
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته ،  
وعلى قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ،  
وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ،  
وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ،  
وعلى قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ،  
وعلى قانون الجمعيات والأندية الإجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩١ بشأن إنضمام دولة البحرين إلى إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي إعتمدها الجمعية العامة في نوفمبر ١٩٨٩ ، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠ ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على الإنضمام إلى الإتفاقية العربية رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣ بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ بالموافقة على الإنضمام إلى إتفاقية العمل الدولية رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨٣ الخاصة بالتأهيل المهني والعمالة ( المعوقون ) ،  
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

### مادة - ١ -

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

أ - الوزارة : وزارة التنمية الإجتماعية .  
ب - الوزير : وزير التنمية الإجتماعية .  
ج - اللجنة العليا : اللجنة العليا لرعاية شؤون المعاقين .  
د - المعاق : هو الشخص الذي يعاني من نقص في بعض قدراته الجسدية أو الحسية أو الذهنية نتيجة مرض أو حادث أو سبب خلقي أو عامل وراثي أدى لمجزه كلياً أو جزئياً عن العمل ، أو الإستمرار به أو الترقى فيه ، وأضعف قدرته على القيام بإحدى الوظائف الأساسية الأخرى في الحياة ، ويحتاج إلى الرعاية والتأهيل من أجل دمجه أو إعادة دمجه في المجتمع .

هـ - التأهيل الشامل : هو عملية منظمة ومستمرة مبنية على أسس علمية ، تهدف إلى الاستفادة من القدرات المتاحة لدى المعاق ، وتوجيهها وتميئتها عبر برامج تأهيلية شاملة ، تكفل تحقيق أعلى مستوى لقدراته الأدائية ، بما يساعده على الاندماج في المجتمع .  
و- اللجنة الطبية : الجهة التي يحددها وزير الصحة .

مادة - ٢ -

تسري أحكام هذا القانون على المعاقين البحرينيين .

مادة - ٣ -

تقدم الوزارات والجهات الأخرى المعنية بالتنسيق مع الوزارة الخدمات المنظمة والمتكاملة والمستمرة للمعاقين وعلى وجه الخصوص في المجالات الطبية والاجتماعية والتربوية والتعليمية والثقافية والرياضية والتأهيلية والتشغيل والمواصلات والإسكان والمجالات الأخرى .

مادة - ٤ -

تعمل الوزارة على إنشاء مراكز ومعاهد تأهيل ، ودور رعاية وورش للمعاقين ، ودور إيواء للحالات الضرورية من ذوي الإعاقة الشديدة .  
ولا يجوز إنشاء مراكز أو معاهد للتأهيل أو دور للرعاية أو الإيواء أو ورش للمعاقين إلا بترخيص من الوزارة ، وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير بعد الإتفاق مع الوزارات المعنية وموافقة اللجنة العليا .  
وعلى الجهات القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون توفيق أوضاعها والحصول على الترخيص المشار إليه في الفقرة السابقة خلال ستة شهور من تاريخ صدور قرار الوزير .

مادة - ٥ -

إستثناء من أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي وأنظمة الخدمة المدنية ، تستحق الموظفة المعاقة إجازة خاصة بمرتب كامل لا تحسب من إجازاتها الأخرى إذا كانت حاملاً وأوصت اللجنة الطبية بأن حالتها تتطلب ذلك وفقاً للشروط والقواعد التي تعدها بقرار من الوزير .

مادة - ٦ -

إستثناء من أحكام قوانين معاشات ومكافآت التقاعد للمدنيين والعسكريين والتأمين الإجتماعي يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذي تقرر اللجنة الطبية أنه معاق معاشاً تقاعدياً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش خمس عشرة سنة على الأقل بالنسبة للذكور وعشر سنوات بالنسبة للإناث إذا كان أي منهم لا يستحق معاشاً وفقاً لأحكام القوانين المشار إليها، وبحسب المعاش في هذه الحالة على أساس مدة خدمته أو خمس عشرة سنة أيهما أكبر .

**مادة - ٧ -**

يمنح المعاق مخصص إعاقه شهرياً طبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة اللجنة العليا .

**مادة - ٨ -**

تعفى من الرسوم والضرائب بأنواعها الأدوات والأجهزة التأهيلية والطبية والتعليمية والتقنية والتعويضية اللازمة للمعاقين وتعمل الوزارة على تيسير حصولهم عليها .

**مادة - ٩ -**

يصدر الوزير - بعد موافقة اللجنة العليا - قراراً بشروط قبول المعاقين بمراكز ومعاهد التأهيل على أن يتضمن هذا القرار على الأخص مدة التأهيل والحالات التي يجوز فيها الإعفاء من كل أو بعض هذه الشروط .

**مادة - ١٠ -**

تمنح مراكز ومعاهد التأهيل شهادة لكل معاق تم تأهيله بها ، ويجب أن يبين بالشهادة المهنة أو الأعمال التي يستطيع أداءها بالإضافة إلى البيانات الأخرى التي يصدر بتحديداتها قرار من الوزير .

وتسلم هذه الشهادة للمعاق الذي تثبت صلاحيته للقيام بعمل مناسب دون تأهيل بناء على طلبه .

ولكل معاق تم تأهيله أن يطلب بناءً على شهادة تأهيله قيد اسمه في الوزارة ، وتقيد الوزارة هذه الأسماء في سجل خاص ينشأ لذلك ، وتسلم الطالب دون مقابل شهادة دالة على تسجيله موضعاً بها المهنة أو الأعمال التي تم تأهيله لها وتلك التي يمكنه مزاولتها بالتنسيق مع وزارة العمل .

**مادة - ١١ -**

على أصحاب العمل الذين يستخدمون خمسين عاملاً فأكثر سواء كانوا يشتغلون في مكان واحد أو في أماكن متفرقة استخدام من ترشحهم وزارة العمل من واقع سجل قيد الذين تم تأهيلهم ، وذلك في حدود النسبة التي تحددها اللجنة العليا بما لا يقل عن اثنين في المائة من مجموع عدد العمال .

ومع ذلك يجوز لأصحاب العمل المشار إليهم شغل هذه النسبة باستخدام المعاقين عن غير طريق الترشيح من وزارة العمل ، بشرط حصول القيد المنصوص عليه في المادة (١٠) من هذا القانون .

ويكون تعيين المعاقين في المهن التي تم تأهيلهم لها والأعمال الأخرى التي يستطيع المعاق أن يؤديها والمبينة في شهادة القيد .

ويعفى الحاصلون على شهادة التأهيل من شروط اللياقة الصحية - إن وجدت - وذلك بالنسبة لحالة العجز المبينة في تلك الشهادة وكذلك من شرط اجتياز الإمتحان المقرر لشغل الوظيفة ، ويجب في جميع الأحوال على كل من يستخدم معاقاً إخطار وزارة العمل بذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال عشرة أيام من تاريخ إستلام المعاق للعمل .

#### مادة - ١٢ -

بعد موافقة مجلس الوزراء يجوز لوزير العمل بالتنسيق مع الوزير ورئيس ديوان الخدمة المدنية إصدار قرار يحدد فيه الوظائف والأعمال الحكومية التي يكون للمعاقين المؤهلين أولوية التعيين فيها .

ويسري هذا الحكم على أجهزة الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة .  
ويكون للمعاقين المؤهلين الأولوية في الإشتغال في الوظائف والأعمال الشاغرة في حدود النسبة المبينة بالمادة (١١) من هذا القانون.

#### مادة - ١٣ -

يتمتع المعاقون الذين يتم تشغيلهم طبقاً لأحكام هذا القانون بجميع الحقوق المقررة لعمال المنشأة التي يعملون فيها .

#### مادة - ١٤ -

تعد المنشآت التي تطبق عليها أحكام هذا القانون سجلاً خاصاً لقيود المعاقين العاملين لديها يشتمل على البيانات الواردة في شهادة التأهيل ، وعليها إخطار وزارة العمل كل سنة ببيان عدد الوظائف والأعمال التي يشغلها المعاقون والأجر الذي يتقاضاه كل منهم وذلك على الإنموذج الذي تعده وزارة العمل لهذا الغرض .

#### مادة - ١٥ -

إذا أصيب أي عامل إصابة عمل نتج عنها عجز لا يمنعه من أداء عمل آخر غير عمله السابق وجب على صاحب العمل الذي وقعت إصابة العامل بسبب العمل لديه ، توظيفه في العمل المناسب بأجر لا يقل عن الأجر السابق الذي يحصل عليه هذا العامل .  
ولا يخل ذلك بما يستحقه هذا العامل من مستحقات عن إصابته طبقاً لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي وأحكام قانون التأمين الإجتماعي .

#### مادة - ١٦ -

تنشأ لجنة تسمى ( اللجنة العليا لرعاية شئون المعاقين ) وتتبع وزارة التنمية الإجتماعية.

#### مادة - ١٧ -

تشكل اللجنة العليا برئاسة وزير التنمية الإجتماعية وعضوية ممثلين عن القطاع الحكومي لا تقل درجاتهم عن مدير إدارة وممثلين عن القطاع الأهلي ؛  
ويصدر بتعيين أعضاء اللجنة قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وتكون مدة عضويتهم سنتين قابلة للتجديد .

وينتخب أعضاء اللجنة نائباً للرئيس في أول اجتماع لهم .  
ويجوز للجنة دعوة من تراه من الخبراء والمختصين لسماع آرائهم والإستعانة بها دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات .  
ويكون للجنة نظام داخلي يصدر بقرار من الوزير ، ويجب أن يتضمن هذا النظام الأحكام المتعلقة بكيفية تنظيم أعمالها ومواعيد إجتماعاتها والأغلبية اللازمة لتنفيذ قراراتها.

مادة - ١٨ -

تختص اللجنة العليا بدراسة وإعداد السياسة العامة لرعاية المعاقين وتأهيلهم وتشغيلهم، وعلى الأخص:

- ١ - العمل على تخطيط وتنسيق البرامج الخاصة برعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين .
- ٢ - وضع القواعد الخاصة بتحديد الإحتياجات الأساسية لرعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين وشروط قبولهم بمرافق التأهيل.
- ٣ - وضع اللوائح وتحديد الإجراءات المتعلقة بتنفيذ التزامات الوزارة المنصوص عليها في هذا القانون بشأن المعاقين.
- ٤ - قبول الإعانات والهيئات وتحديد أوجه صرفها .
- ٥ - إقتراح مشروعات القوانين والأنظمة المتعلقة برعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين .

مادة - ١٩ -

يكون للموظفين الذين يصدر بتعديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مأموري الضبط القضائي ، ولهم الحق في دخول الأماكن الخاضعة لأحكام هذا القانون وتفتيشها بالنسبة إلى المخالفات التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم ، وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها قرار من الوزير المختص .

مادة - ٢٠ -

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تتجاوز خمسمائة دينار صاحب العمل أو المدير المسؤول الذي يرفض دون عذر مقبول تشغيل المعاق وفقاً لأحكام هذا القانون .  
وتتعدد الغرامات بقدر عدد المعاقين الذين تقع في شأنهم المخالفة .  
ويجوز الحكم بإلزام المنشأة بأن تدفع للمعاق الذي تمتنع عن إستخدامه تطبيقاً للمادتين (١١) و (١٥) من هذا القانون مبلغاً يساوي الأجر المقرر أو التقديري للعمل أو الوظيفة التي رشح أو يصلح لها ، وذلك إعتباراً من تاريخ وقوع المخالفة ، ولا يجوز مطالبة المنشأة بهذا المبلغ لمدة تزيد على سنة ، ويزول هذا الإلتزام إذا قامت بتعيين المعاق لديها أو إلتحق المعاق بالفعل في عمل آخر.



## مادة - ٢١ -

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يلزم برعاية أحد الأشخاص المعاقين أياً كان مصدر هذا الإلزام ويهمل في القيام بواجباته أو في إتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذه الواجبات .  
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ترتب على هذا الإهمال وفاة الشخص المعاق .

## مادة - ٢٢ -

في حالة مخالفة مراكز أو دور أو معاهد تأهيل المعاقين غير التابعة للوزارة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له ، يكون للوزير إصدار قرار مسبب بوقف وإزالة أسباب المخالفة ، فإذا لم يتم المركز أو الدار أو المعهد المخالف بتنفيذ هذا القرار المشار إليه خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره ، يكون للوزير إصدار قرار مسبب بوضع المركز أو الدار أو المعهد تحت إدارة وزارة التنمية الاجتماعية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو إلغاء الترخيص بحسب الأحوال ، ولصاحب الشأن أن يطعن في القرار الصادر في شأنه أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار .

## مادة - ٢٣ -

يصدر الوزير المختص اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك خلال مدة لا تتجاوز الستة شهور من إصداره .

## مادة - ٢٤ -

تلغى أحكام الباب الرابع من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ :

## مادة - ٢٥ -

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ : ٣٠ رمضان ١٤٢٧ هـ

الموافق : ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٦ م

قانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٠  
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦  
بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين

نحن محمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦،  
وعلى القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين،  
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٧) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل  
المعاقين النص الآتي:  
مادة (٧):

يُمنح المعاق مخصص إعاقه شهرياً، طبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير  
بعد موافقة اللجنة العليا، لا يقل عن مائة دينار شهرياً، على ألا يؤثر صرف هذا المخصص  
على أية حقوق أو إعانات أخرى مقررة للمعاق بموجب أي قانون آخر.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من  
٢٠١١/١/١ م.

ملك مملكة البحرين  
محمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ٦ ذي القعدة ١٤٣١هـ  
الموافق: ١٤ أكتوبر ٢٠١٠م

قانون رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٤  
بتعديل المادة (٥) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦  
بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، المعدل  
بالقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٠،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠،

وعلى قانون العمل في القطاع الاهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

#### المادة الأولى

تُضاف إلى المادة (٥) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل  
المعاقين، فقرتين جديدتين يكون نصهما الآتي:  
المادة (٥) الفقرة الثانية:

"ويمنح الموظف أو العامل من ذوي الاعاقة أو الذي يرعى معاقاً من أقربائه من  
الدرجة الأولى، ممن يثبت بشهادة صادرة عن اللجنة الطبية المختصة حاجتهم لرعاية  
خاصة، ساعتها راحة يومياً مدفوعتي الأجر، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها  
قرار من الوزير.

ولا يجوز الجمع بين ساعتها الراحة المقررة بموجب هذا القانون وساعات الرعاية أو  
الرضاعة أو الراحة المقررة في القوانين والقرارات الأخرى".

#### المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من  
اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٩ ذي القعدة ١٤٣٥هـ

الموافق: ٢٤ سبتمبر ٢٠١٤م





### استمارة إجراء

### الرأي القانوني حول الاقتراحات بقوانين المقدمة من أعضاء المجلس

التاريخ: ٢٠١٥ / ١١ / ٢٤

من:	مكتب معالي رئيس المجلس	إلى:	هيئة المستشارين القانونيين بالمجلس
مقدمو الاقتراح	تاريخه	الاقتراح بقانون	
- د. جواد عبدالله الفاضل - د. سعيد أحمد عبدالله - نوار علي المحمود - فاطمة عبدالبار الكوهي - هالة مزيو فاسينز	٢٠١٥ / ١١ / ٢٤	الاقتراح بقانون لتعديل بعض أحكام قانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتفعيل المعاقين	الملاحظات:

• توصية هيئة المستشارين بشأن الاقتراح بقانون:

الدقترح بقانون لتعديل بعض أحكام قانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتفعيل المعاقين تتوفر فيه الشروط القانونية لتقدمه.

د. محمد عبدالوهاب البرزنجي  
المستشار القانوني للمجلس

٢٠١٥ / ١١ / ٢٤

